توكيل الولي في حق الطفل وشرط في الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكله لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره اولى فلا يصح توكل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امرأة في نكاح ولا محرم ليعقده في احرامه وخرج بقولي غالبا ما استثني كالمرأة فتتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد وهو مذكور في الاصل فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه والصبي المامون فيتوكل في الاذن في دخول وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن وهو مذكور في الاصل وشرط فيه تعيينه فلو قال لاثنين وكلت احدكما في كذا لم يصح وهذا من زيادتي نعم لو قال

اي شمول عبارة المصنف لغير الطفل وما قاله المصنف غير طرد

اي ايجابا وقبولا

هذه المستثنيات

من العكس

اي الا انه والابن

وشبهه من الملك

وكلتك

مولد وقياس ذلك اي ما نقل عن الشيخ ابي حامد وصاحب المطلب ووجه القياس انه وقع النص على غير هذه المسئلة فتقاس هذه المسئلة عليه او وقع فيه النص فاندفع ما في المكم

وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل وشرط في الموكل فيه ان يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها لانه اذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره الا تبعا من زيادتي فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ ابي حامد وغيره وببيع عين يملكها وان يشتري له بثمنها كذا على الاشهر في المطلب وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا لمنكوحته ونقل ابن الصلاح انه يصح التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل اثمارها ويوجه بانه مالك لاصلها وان يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة

الحق انا نعتبر الشرط بعين غير موكله سابقا صحة مباشرة الموكل فيه انه

اي ولاية تزويج موليته او انقضت عدتها

ضعيف لانه توكيل ابتداء بعدوم الا انما تابعا لموجود تصرف فيه تدبر

Copyright © King Saud University